فتاوى الألباني }}4102{{ خرجنا إلى مكان، فاعتبره بعضُنا سفراً، وبعضُنا لم يعتبره كذلك، فكيف نصلي؟

محمد ناصر الدين الألباني

في الوقت ويثبت هل مثلا اربع احزاب؟ هل تحصل معهم؟ يعني انا مقيم تفترض لي؟ انت مع مجموعة انا انا اشرح لي الشيخ صالح. هم. يعني نحن خرجنا مجموعة انا ما هو الشيخ اجاب عليها ضمنيا لكن حخليه مرة ثانية علشان هنا في توضيح في هذا رأي الشيخ يعني. نعم. لو خرجنا الان مجموعة - 00:00:00

الى مكان ما وبعض وكلنا يعني منطلق واحد. وينبغي ان تكون نيتنا واحدة. اه. يعني رحلة واحدة او كده. نعم. ولكن بعضنا رأى شرعا انه يلزمه القصر لانه مسألة وبعضنا رأى ان هذا ليس بسفر. انما هي نزهة او فسحة. ثم جئنا للصلاة. ايوا. اه فكيف ينبغي ان نصلي - 00:00:38

ليه لو مثلا تقدم احدنا ممن يرى القصر ايوا فما وضع يعني الذي يخالفه في الرأي وراءه؟ او العكس اذا كان الامام الذي يصلي يصلي اربعا لانه يرى نفسه مقيما - 00:01:00

والذين من خلفه يرون خلاف رأيه انهم سطر مسافرين فهم يصلون صلاة الامام اي اربعة واذا كان العكس اي ان الامام اه مسافر وصلى ركعتين والذين من خلفه يرون انفسهم في حكم المقيمين - 00:01:23

فهو اذا سلم يصلي مهارات ركعتين. واذا كان يعلم رأيهم يقول لهم اتموا صلاتكم فانها قوم سفر ويصلون اربعا ومتابعة من باب متابعة الامام وخالف مذهبه. يعني مثلا انا مثلا ارى يعني نعم لنخرج - 00:01:51

ثم رأيت يا امام انا لا انا مهتدي. نعم. ايه امنا من يعني شخص لمن يرى القصر. نعم آآ فهل يعني يجوز لي ان اتابعه واتنازل عن مذهبي واجتهادي؟ لا لان هنا لا سيادة في مورد النص - 00:02:16

مين عامل كده اهو يشفي للسؤال السابق فيما اذا كان الامام مسافرا ومن خلفه مقيم او بعضه مقيم فاذا سلم الامام على رأس الركعتين على اعتبار انه مسافر كما ذكرنا - 00:02:35

فماذا يفعل المقيمون من خلفه هل يسلمون معه قياسا بالعكس الذي هو لو كان الامام مقيما ومن خلفه مسافرون فهل يسلمون على رأس الكتير ان يتابعون الامام بهذه المسألة يتابعون الامام - 00:03:07

اما في المسألة التي نحن في صددها وتوجه السؤال الاخير اليها فالصواب هو العكس تماما اي ان الذين يصلون وراء الامام المقيم اذا سلم الامام قاموا واتموا صلاتهم على اعتبار انهم مقيمون - 00:03:34

ولان السنة الثابتة هو صريح في هذا الذي نقوله. فانتم تعلمون مثلا ان من اداب وسنن الامام المسافر اذا ام مقيمين انه عليه القصر هو ولا يصلي صلاتهم ولكن لتنبيه من قد يكون من ورائه - 00:04:00

من المقيمين من الغافلين لتنبيه من قد يكون خلفه من الغافلين وانما يسلم عن يمينه وسرا لانه الخروج من الصلاة بالسلام فرض من فروض الصلاة وهو يسلم سرا ثم يرفع صوته ليقول لمن خلفه من المقيمين اتموا صلاتكم فانها قوم صبر - 00:04:33

هذا جرى العمل به في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهذا مثال من عشرات بل مئات الامثلة لبحثنا في الابش القريب اننا نحن مع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح - 00:05:06

لو سألنا اي انسان لا يعتد بهذا الشرط الذي نحن نزنزن حوله السلف الصالح ماذا يفعل هذا الامام المسافر يسلم السلام عليكم ورحمة

الله تعالى انتهى الامر نقول لا وانما يقول كما صح عمر بن الخطاب - 00:05:25
انه حينما حج في خلافته واما الناس هناك في البيت الحرام صلى ركعتين وقال اتموا صلاتكم فانها قوم صبر واقول عمر ولا اقول نبي عمر تجاوبا مني مع المبدأ الذي وضعته لنفسي اتباعا المسلمين - 00:05:48
الذين لا يجيزون الاستدلال بما لم يصح من الحديث وصح عن عمر بن الخطاب هذا الذي ذكرته وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث عذران ابن حصين - 00:06:17
ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما صلى هناك بالناس وفيهم طبعا من من حول تبوك من كثيرون قال ايضا اتموا صلاتكم فانها قوم سقوا لكن هذا الحديث - 00:06:36
فيه نفس العين التي سبق ذكرها في حديث ان الرسول اقام في تبوك عشرين يوما يقصر فيه علي ابن زيد ابن جزعان وهو ضعيف السند لذلك استغنيت عن الاستبداد في الحديث المرفوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام لضعف اسناده - 00:06:57
ولجأت الى الاستدلال باثر عمر بن الخطاب بصحة اسناده ولا شك ان مثل هذا العمل يصدر من عمر وفي اكبر حشد ممكن يتصور وهو المسجد الحرام وفي موسم الحج الاكبر - 00:07:23
لا شك ان مثل هذا هو في حكم السنة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادا صدر منه حتى ولو كان اجتهادا صدر منه ما دام انهم اقروه الصحابة الذين كانوا خلفه وللتابعون ايضا - 00:07:46
فاذا المقيم المقتدي بالمسافر لا يتابع مسافر في القصر لهذا الذي ذكرناه ولشيء اخر وهو شاهد كبير جدا لحديث عمر هذا بهدي حديث عن الله ابن الحسين الضعيف السلف جاء في صحيح مسلم - 00:08:06
ان رجلا سأل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل الاعقاقي يأتي الى مكة فيصلي خلف الامام المقيم قال آآ الذي يصلي خلف الامام المقيم يصلي بصلاته والا صلى - 00:08:31
قصرا ثم اتبع ذلك بقوله سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم هذا حديث في صحيح مسلم ومع الاسف الشديد وقد تورط بعض من ينتمي اليوم الى العمل بالحديث - 00:09:02
والقى رسالة يبين فيها ان المسافر لا يجوز له الاثنان حتى ولو صلى خلف المقيم وان عليه ان يقتصر بينما الامام يصلي ركعتين فهو لا يقوم ويسلم عن يميني وعن يساره لانه المفروض عليه - 00:09:22
هو ركعتان الاستدلال الذي ذهب اليه هؤلاء هو استدلال بعمومات طلعت مسافر امة نبيهم هذا كلام صحيح لكن هذا استدلال بالنص العام وقد جاءه ما يخصصه فلا يجوز الحالة هذه البقاء على النص العام والاعراض عن النص الخاص - 00:09:49
لهذا اقول المقيم اذا اقتدى بمسافر وعليه اسماء اما المسافر اذا اقتدى بمقيم فعليه ايضا ان يتابع الامام ولا يقصر الا اذا صلى هو اماما او صلى منفردا وبهذا القدر كفاية والحمد لله خزائن الرحمن تأخذ - 00:10:18
وبيدك الى الجنة - 00:10:48